سلسلة خبايا الزوايا (٣١)

رسالة
في الحدود

للقاضي أبي سليمان الباجي

تحقيق

جودة عبد الرحمن هلال

صحيفة المعهد المصري
للدراسات الإسلامية في مدريد
المجلد الثاني
١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م
العدد ١ - ٢

وزارة المعارف العموميه ، مصر — الإدارة العامة للثقافة العامة

صحيفة المعهد المصري

للدراسات الإسلامية في مدريد

يصدرها المعهد المصري للدراسات الإسلامية فى مدريد
رئيس التحرير : حسين مؤنس ، مدير المعهد المصري فى مدريد
تصدر عددين فى العام
الاشتراك السنوى : ٨٠ بسيته اسبانية فى العام (٤٠ بسيته عن كل عدد)
أو ٨٠ قرشاً مصرياً أو دولاران ونصف
العنوان : المعهد المصري للدراسات الإسلامية ، ماتياس مونتيرو رقم ١٤ مدريد ، اسبانيا

المجلد الثانى ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م العدد ١ — ٢

طبعت بمطبعة المعهد المصرى فى مدريد
١٩٥٤

رسالة فى الحدود

للقاضى أبى الوليد الباجى

مقدمة

ألف هذه الرسالة القاضى أبو الوليد الباجى الفقيه، الاصولى، المحدث، وهو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى المالكى الأندلسى المولود فى سنة ٤٠٣ الموافقة لسنة ١٠١٢ والمتوفى حسب الروايات الصحيحة سنة ٤٧٤ الموافقة لسنة ١٠٨١(١).

وهذه الرسالة التى نقدم لها هى مقالته المعروفة فى الحدود (أى التعريفات) وقد جمعها المؤلف ليبسط للناس رأيه فى مفهومات الكثير من الحدود التى تتصل بالفقه والأصول والحديث وما شاكل ذلك مما يحتاج إليه العلماء والباحثون فى الدراسة أو البحث والمناظرة.

وقد ابتدأ الباجى رسالته بتعريف الحد من حيث هو ومن حيث اشتقاقه واستعماله فى كلام العرب، كل ذلك بعبارات دقيقة موجزة، ثم اتبع ذلك بوضع تعريفات للحدود الآتية: حد العلم من حيث هو، وتعريفات له من حيث أقسامه أعنى العلم الضرورى والعلم النظرى كما حدد أيضاً الاعتقاد، والجهل، والظن، والشك، والسهو، والعقل، والفقه، وأصول الفقه، والدليل، والدال، والمستدل، والمستدل عليه، والاستدلال، والبيان، والهداية، والنص، والظاهر، والعموم، والخصوص، والمجمل، والمفسر، والمحكم، والمتشابه، والمطلق، والمقيد، والتأويل، والنسخ، ودليل الخطاب، ولحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب،

---

(١) راجع ترجمة الباجى فى: الضبى، ابن خلكان، المقرى، ابن فرحون، ابن عساكر، ياقوت، ابن بشكوال، ابن خاقان، ابن تغرى بردى، الذهبى، ابن العماد، آسين بلاثيوس، مجلة الأندلس عدد ٦.

والحقيقة، والمجاز، والأمر، والواجب، والمندوب إليه، والمباح، والسنة، والعبادة، والحَسن، والظلم، والجائز، والشرط، والخبر، والصدق، والتواتر، والمسند، والموقوف، والاجماع، والتقليد، والاجتهاد، والرأى، والاستحسان، والذرائع، والقياس، والأصل عند الفقهاء، والفرع، والحكم، والعلة، والعلة المتعدية، والعلة الواقفة، والمعتل، والظن، والعكس، ومعنى الطرد، والتأثير، والنقض، والكسر، والقلب، والمعارضة، والترجيح، والانقطاع(١).

وهذه التعريفات التى وضعها أبو الوليد الباجى فى رسالته تختلف طولا وقصراً بحسب الحاجة وما يتطلبه الموضوع من إيجاز واسهاب، فبينما نراه فى بعض الحالات لا يذكر إلا الحد فقط، دون أن يتعرض له بشرح أو تفصيل نراه فى بعضها الآخر يعرضه فى شكل مفصل يطول أو يقصر بحسب المقام وما قد يحتاج إليه من إيجاز أو اطناب بذكر رأى أو آراء لبعض العلماء أو المذاهب. وهو يذكر أحياناً حداً من الحدود لبعض شيوخه أو أصحابه، ولكنه لا يرتضى هذا الحد بناء على ما يراه من خلل أو نقص فيه، فيذكر بجانب الرأى السابق رأيه الشخصى مبيناً أن مذهبه أسلم من الخطأ أو على الأقل أسلم من الاعتراضات كما يرى مثلا فى تعريفه للفقه والاستحسان.

والرسالة - فيما أظن - مفيدة وقيمة ولكن بكل أسف يظهر أنه قد ضاع منها ورقتان، الأولى الورقة رقم ٢٣، وقد تنبه إلى هذا الخرم واضع هذه الأرقام الافرنجية فى أعلى الصحيفة، أما الورقة الثانية الناقصة فهى التى بعد الورقة رقم ٣٥ لأن من يتأمل الورقة التى تحمل هذا الرقم [٣٥ ب] يجد أن المؤلف قد تعرض لحدود هو (الاجتهاد) وقد ذكر فى هذا الموضع رأى محمد ابن خُوَيز منداذ، ولكنه لم يرض عن رأى هذا العالم فاعترض عليه الباجى بقوله: « وهذا ليس بحد فقهى على الحقيقة، لأن هذا حكم كل مجتهد فى طلب حكم أو غيره، ومن أراد اجراءه على ما قدمناه من الحدود فالصواب » . . .

وهنا ينقطع الكلام والبحث عن تحديد (الاجتهاد) ونجد أنفسنا أمام

---

(١) لقد وضعت هذه المصطلحات فى فهرس حسب الحروف الأبجدية وما يقابل كلا منها باللغة الاسبانية فى آخر هذا المقال.

الصحيفة التى تحمل رقم [٣٦ ا] وتبدأ بحدود آخر هو (الرأى) والفرق بين الموضوعين واضح، ولكن الذى وضع هذه الأرقام التى تحملها هذه الصحائف لم يتنبه إلى هذه الحقيقة.

ونحن لا نعرف من هذه الرسالة إلا نسخة واحدة بمكتبة الاسكوريال، ضمن مجلد يضم عدة رسائل، وهى الرسالة الثالثة من هذا المجموع، وهذا المجلد يحمل رقمين، الأول رقم ١٥١٤ والثانى رقم ١٥١٦، وهذه الرسالة تقع فى عشرين ورقة من الحجم المتوسط - باستثناء الورقتين الساقطتين - وهى مكتوبة بخط مغربى يمكن قراءته، وكل ورقة تحتوى على تسعة عشر سطراً.

ولا نعرف إسم كاتب هذه النسخة، ولكنها نسخة قديمة نسبياً، كتبت بعد وفاة المؤلف بـ ١٥٧ سنة فقد ختمها الناسخ بقوله:

«كمل كتاب الحدود والحمد لله حق حمده، وصلواته على محمد نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً وذلك فى العشر الوسط لجمادى الأخرى عام واحد وثلاثين وستمائة»

وهذا هو نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

قال القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى رضى الله عنه

١ **الحد**: هو اللفظ الجامع المانع. معنى الحد ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه، وذلك يقتضى أنه يمنع مشاركته لغيره فى الخروج عن الحد ومشاركة غيره له فى تناول الحد له، وأصل الحد فى كلام العرب المنع قال الله تبارك وتعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا)(١) ومنه سُمِّىَ السجان حدّاداً لمنعه مَنْ يُسْجَن من الخروج والتصرف، فلما كان فى الحد ما قدمناه من المنع صح

---

(١) سورة البقرة (٢) آية رقم ١٨٧.

أن يوصف بالحدّ، وهذه العبارة من قولنا « اللفظ الجامع المانع » يتناول الحد وحد الحد وَحَدَّ حَدِّ الحد إلى ما لا نهاية له لأن اسم الحد واقع على جميعها.

٢ **العلم** : معرفة المعلوم على ما هو به، لو اقتصرنا من هذا اللفظ على قولنا العلم المعرفة لأجزى ذلك، ولم ينتقض طرداً ولا عكساً، لَكِنَّا زِدْنَا باقى الألفاظ على وجه البيان لمخالفة من خالف فى ذلك، وقد ترد ألفاظ الحد لدفع النقض وترد للبيان فى موضع الخلاف. وإنما قلنا المعلوم ليدخل تحته المعلوم المعدومُ والموجودُ. ولا يصح أن يقال إنّه معرفة الشىء على ما هو به، على قولنا ان المعدوم ليس بشىء، لأن ذلك كان يخرج المعلوم المعدوم عَمَّا حددناه، ويوجب ذلك بطلان الحد لقولنا وقول أكثر الأمة إن المعدوم يصح أن يعلم، بل نعلم ذلك من أنفسنا ضرورةَ أَن علومَنا تتعلق بما عُدم من غزوة بدر [٢٠ ا] وأُحدٍ وظهورِ النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكثير من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ ممن وقع لنا العلم به من جهة الخبر المتواتر. وإنما قلنا « على ما هو به » ولم نقل على صفته لأن ما يحتمل الصفة لا يكون إلا موجوداً، فكان ذلك أيضاً يخرج المعدوم عن أن يكون معلوماً. وإنما قلنا « معرفة المعلوم على ما هو به » ولم نقل اعتقاده على ما هو به لأن الاعتقاد ليس بعلم ولا من جنسه، ولذلك نجد كثيراً من أهل الكفر والضلال يعتقدون الشىء على خلاف ما هو عليه من الإلحاد والاتحاد والتثليث، وليس شىء من ذلك يعلم، لأن العلم لا يتعلق بالمعلوم إلا على ما هو به، والاعتقادُ يتعلق بِالْمُعْتَقَدِ على ما هو به وعلى ضد ذلك وخلافه والله أعلم.

٣ **العلم الضرورى** : ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه. وصف هذا العلم بأنه ضرورى معناه أنـه يوجَدُ بالعالِم دون اختياره ولا قصده، ويوصف الإنسان بأنـه مضطر إلى الشىء على وجهين: أحدها أن يوجد بـه دون قصده كما يوجد به العمى والخرس والصحة والمرض

وسائر المعانى الموجودة به وليست بموقوفة على اختياره وقصده. والثانى ما يوجد به بقصده وإن لم يكن مختاراً له، من قولهم اضطر فلان إلى أكل الميتة وإلى تكفف الناس، وإن كان الأكل إنّما يوجد به لقصده. ووصفنا للعلم بأنه «ضرورى» من القسم الأول، لأن وجوده بالعلم ليس بموقوف على قصده. وقلنا فى الحد «ما لزم [٢٠ ب] نفس المخلوق» احترازا من علم البارى تعالى فإنه ليس بضرورة. والعلم الضرورى يقع من ستة أوجه: الحواس الخمس وهي حاسة البصر وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس. والحاسة على الحقيقة التى يتعلق بها وقوع هذا العلم⁽¹⁾ إنما هو المعنى الموجود بهذه الأجسام دون الأجساد. والبصر يختص⁽²⁾ بمعنى تدرك به الأجسام والألوان والأكوان وهي: الحركة والسكون. وحاسة السمع تختص بإدراك الأصوات. وحاسة الشم تختص بإدراك الروائح. وحاسة الذوق تختص بإدراك الطعوم. ولكل واحد من هذه المعانى اختصاص بعضو من الأعضاء. وأما حاسة اللمس فموجودة لكل عضو فيه حياة وتختص بإدراك الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، وعند بعض العلماء بالصلابة والرخاوة وهذا كله بجرى العادة. وقد يصح مع خرق العادات وجود تعلق لكل معنى من تلك المعانى بغير ما شاهد تعلقه به الآن. وقد يقع العلم الضرورى بالخبر المتواتر، وله اختصاص بالسمع بحسب ما تقدم. ويقع العلم الضرورى ابتداءاً من غير ادراك حاسة من الحواس كعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرحه وحُزنه وغير ذلك من أحواله، وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان وغير ذلك من المعانى.

٤ **والعلم النظرى** : ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بغير فصل. قولنا: «نظرى» يقتضى اختصاصه [٢١ ا] بالنظر والاستدلال، وأنه لا يوجد إلا به، وفى ذلك احتراز من العلم الضرورى لأنه لا يحتاج إلى تقدم

---

(١) وردت موضع كلمة «العلم» لفظة «على»
(٢) وردت فى الأصل يختصر

نظر واستدلال، واحتراز من علم البارى تبارك وتعالى فإنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال. وقولنا: «ووقع عقيبه بغير فصل» على قول القاضى أبى بكر فى قوله إن العلم النظرى إنما يقع بعد كمال النظر والاستدلال. وذهب الشيخ أبو عبد الله بن مجاهد إلى خلاف ذلك وأنه يقع مع النظر والاستدلال وأنه كلما وقع جزء من النظر وقع جزء من العلم حتى يكمل النظر فيكمل بكماله العلم.

٥ **والاعتقاد** : تيقن المعتقَد من غير علم. ومعنى ذلك أن يتيقن بغير العلم، لأن العلم يتضمن التيقن، ومن علم شيئا تيقنه، وقد يتيقن المتيقن بغير علم، وهذا هو الاعتقاد. والذى يتميز به اليقين من العلم أن المعتقِد يتيقن الشىء وهو على خلاف ما يعتقده، ومحال أن يعلم الشىء ولا يكون على ما يعلمه، وقد قال مالك ـ رحمه الله ـ إن لغو اليمين هو أن يحلف الرجل على الشىء يتيقنه وهو على خلاف ما حلف عليه، وإنما أوردت هذا القول على مالك ليتبين⁽¹⁾ أن ما ذكرته فى اليقين أمر شائع فى السلف والخلف. ولذلك ينقسم الاعتقاد إلى قسمين: صحيح وفاسد، فمن اعتقد الشىء على ما هو به فاعتقاده صحيح، ومن اعتقد الشىء على ما ليس به فاعتقاده فاسد واعتقاده ذلك جهل. ولذلك حددنا «الجهل» بأنه اعتقاد المعتقِد على ما ليس به ـ والله أعلم ـ ويصح أن نريد [٢١ ب] «بقولنا تيقن المعتقِد من غير علمه» أنه تيقن ليس من متضمن العلم ولا بسببه.

والاعتقاد عند القائل بهذا القول أحد أضداد العلم والشك والظن، لأنه إذا كان اليقين من مقتضى العلم خرج عن أن يكون اعتقاداً وكان علماً. فإذا عَرِىَ عن ذلك صار اعتقاداً، فمحال اجتماع العلم والاعتقاد لكونهما ضدين خلافيين ـ والله أعلم ـ.

٦ **والجهل** : اعتقاد المعتقِد على ما ليس به. قولنا «اعتقاد المعتقَد على ما ليس به» صحيح لأن الجاهل معتقد لما يعتقده من الموجودات على غير ما هى

---

(١) وردت فى الأصل «ليبين أنها».

عليه، ولو اعتقدها على ما هى عليه لم يكن عند كثير من العلماء موصوفا بالجهل وإن لم يكن عالماً بها. وإنما قلنا « على ما ليس به » ولم نقل على خلاف ما هو عليه لأن المعدوم لا يوصف بأنه خلاف لشىء ولا غيرٌ له. فلو قلنا على خلاف ما هو عليه أو على غير ما هو عليه لخرج الجهل بالمعدوم عن أن يكون جهلا، وذلك يبطل الحد ويوجب فساداً.

٧ **والشك** : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر(١).

٨ **والظن** : تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرهما. والظن فى كلام العرب على قسمين: أحدهما أن يكون بمعنى العلم من قوله تعالى: « إِنِّى ظَنَـنْتُ أَنِّى مُلَاقٍ حِسَابِيَـه »(٢) ومن قول الشاعر:

فقلت لهم ظنوا بألْفَىْ مُدَجَّـجٍ سُرَاتُهُمُ بالفارسى المسرَّدِ

والضرب الثانى ليس بمعنى العلم ولكنه من باب التجويز، وللمظنون مزية على سائر الوجوه التى يتعلق بها التجويز، وهذا الجنس هو [٢٢ ا] الذى حددناه. وأما القسم الأول فقد دخل فى باب العلم، ولا يصح الظن ولا الشَّك فى أمر لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، وإنما يصح فيما يحتمل وجهين. وأكثر من ذلك فإن قَوِىَ تجويز أحد الوجوه التى يتعلق بها التجويز كان ظنا وإن استوت كان شكا. والظن فى نفسه يختلف، فيقوى تارة ويضعف أخرى مالم يبلغ حَدَّ مساواة هذا الوجه لغيره من الوجوه فيخرج بذلك عن أن يكون ظناً.

٩ **والسهو** : الذهول. معنى السهو ألا يكون الساهى ذاكراً لما نسى. وهو على قسمين: أحدهما أن يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر، فهذا يصح أن يسمى سهوا ويصح أن يسمى نسيانا. والقسم الثانى، لا يتقدمه ذكر فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان، وإنما يوصف بالسهو والذهول.

---

(١) ورد تعريف «الشك» على هامش الصحيفة

(٢) سورة الحاقة (٦٩) آية رقم ٢٠

١٠ **والعقل** : العلم الضرورى الذى يقع ابتداءاً ويعم العقلاء. فلا يلزمنا على هذا معرفة الإنسان بحال نفسه من صحته وسقمه، وفرحه وحزنه، لأن ذلك لا يقع ابتداءا، ولولا وجود ذلك به ما علمه. وليس كذلك علمنا بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان، فإن ذلك يعلمه العاقل من غير حدوث شيء ولا وقوعه ولا إدراك حاسة ولا سماع خبر، وليس كذلك العلم الواقع عن إدراك الحواس فإنه لا يقع إلا بإدراك الحواس، وكذلك علم الإنسان بصحته وسقمه، فإنه لا يقع إبتداءاً، وإنما يقع بعد أن يوجد ذلك به. وما قاله(١) [٢٢ ب] .

١١ **والفقه** : معرفة الأحكام الشرعية.

ذهب مشايخنا إلى أن حَدَّ الفقه معرفة أحكام المكلفين. ونقض لهم هذا الحد بأن من الفقه معرفة أحكام من ليس بمكلف من بنى آدم وسائر الحيوان. وجاوب القاضي أبو بكر عن ذلك بأن قال: إن هذا النقض لا يلزم لأن المكلفين هُمُ المطلوبون بها، وذلك معنى إضافتنا إليهم. ولا يصح على هذا أن يكون حكم لغير مكلف. وهذا الجواب وإن كان فيه بعض التخلص مما ألزمه الخصم على وجه الجدل فإن إضافته الأحكام إلى من تتعلق به ممن جَنَى أَوْ جُنِيَ عليه [٢٤ ا] أظهر من تعلقها بمن يحكم فى ذلك. ولذلك يقول حكم جناية فلان وحكم ما جنى على فلان، وحكم ما أفسدت المواشى، فثبت حكم الجناية بوجودها وإن لم يحكم به حاكم. والتحرز من هذا واجب لو تساوى إضافة الحكم إلى من حكم به وإضافته إلى من وجد منه أو وجد به، فكيف إذا كانت إضافته إلى من وجد منه أو وجد به أظهر. ووجه ثان وهو أنه لو كان هذا على ما جاوب به لوجب أن يجزئه من هذا الحد قوله: «معرفة الأحكام». إذ لا يصح على ما جاوب به أن يضاف حكم إلى غير مكلف، فلم تزد إضافة

---

(١) ورقة رقم ٢٣، ساقطة لأن الكلام الذى فى صفحة [٢٤ ا] لا يرتبط بما فى صفحة [٢٢ ب] .

الأحكام إلى المكلفين إلا إلباساً. وعندى أن ما(١) حددته به أسلم من الاعتراض، وهو قولنا: « معرفة الأحكام الشرعية » إختياراً(٢) من الأحكام العقلية التى لا توصف فى عادة المتخاطبين وعرفهم بأنها من الفقه وإن كان معنى الفقه الفهم تقول: فهمت ما قال فلان وفقهته(٣). ومن فهم ما قال له قائل من الأحكام الشرعية العقلية صَحَّ بأن يوصف بأنه فَقُه عنه وأنه فقيه بذلك. لكن عرف المخاطب قصد ذلك على نوع من العلم ولذلك لا يوصف العالم بالعربية والحساب والهندسة ولغات العرب وغير ذلك من أنواع العلم بأنه فقيه. وإن كنا لا نشك أنه لم يكن عالماً حتى فقهها وعامها.

١٢ **أصول الفقه** : ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية:

يريد أن أصول الفقه غير الفقه، لأن الشيء لا ينبنى على نفسه، وإنما ينبنى [٢٤ ب] على سواه مما يكون أصلا له، ويكون هو مستنبطاً ومأخوذاً منه، ومتوصلا إليه بذلك الأصل. وذلك أن معرفة أحكام الأوامر والنواهى والعموم والخصوص، والاستثناء، والمجمل والمفصل، وسائر أنواع الخطاب، والنسخ، والإجماع، والقياس، وأنواعه وضروبه، وما يعترض به على كل شيء من ذلك، وما يجاوب به عن كل نوع من الاعتراضات فيه، وتمييز صحيح ذلك من سقيمه مما يتوصل به إلى استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ويلحق المسكوت عنه بالمنطوق بحكمه. فكانت هذه المعانى أصولا للاحكام الشرعية لأنه لا طريق إلى استنباطها ومعرفة صحيحها من سقيمها إلا بعد المعرفة لما وصفنا بأنه أصل لها.

ومعنى ذلك أن الدليل الذى يصح أن يستدل به ويسترشد ويتوصل به إلى المطلوب، وإن لم يكن إستدلال ولا توصل به أحد. ولو كان البارى جل

---

(١) وردت فى الأصل انما حددته

(٢) أظنها احترازاً

(٣) وردت العبارة فى الأصل فهمت ما قال فلان وفهمته

وعلا[١] خلق جماداً ولم يخلق من يستدل به على أن له محدِثـاً لكان دليلا على ذلك، وإن لم يستدل به أحد، فالدليل دليل لنفسه وإن لم يستدل به.

فلو قلنا إن الدليل ما أرشد إلى المطلوب لخرج الدليل الذى لم يستدل به أحد عن أن يكون دليلا محدوداً بذلك الحد.

وقد ذكر القاضى أبو بكر فى بعض مصنفاته أن الدليل هو المرشد إلى المطلوب على وجه التجوز ـ والله أعلم ـ.

١٣ **والدليل** : هو الدلالة على البرهان، وهو الحجة والسلطان.

والدليل فى الحقيقة هو فعل الدال، ولذلك يقال: استدل بأثر اللصوص عليهم وإن كانوا [٢٥ ا] اللصوص لم يقصدوا الدلالة على أنفسهم. ومن أصحابنا من قال إن الدليل إنما يستعمل فيما يؤدى إلى العلم، وأما ما يؤدى إلى غلبة الظن فهو أمارة، وهذا تنويع قصد به المبالغة فلم يوصل إلى الحقيقة لاسيما على قول القاضى أبى بكر «إن كل مجتهد مصيب» لأن المستدل بالدليل المؤدى إلى غلبة الظن قد تُوُصِّل به إلى العلم والقطع، لأن القياس والمستدل بخبر الآحاد إذا عمل به فقد علم أنه عمل ما أمره به ربه وافترضه عليه، لأن الذى كُلِّف هو الاجتهاد فى بلوغ غلبة الظن، وهو متيقن وجود ذلك منه. وكذلك على قول شيوخنا «إن الحق فى واحد» فان الفرض إنما يتعلق بالاجتهاد إلى غلبة الظن، فإذا وُجِدَ ذلك منه فقد علم قطعاً وقوع ذلك منه وأداه لفرضه، ولو قلب هذا القول على تقسمه لما كان له طريق إلى إثبات ما اختار منه وحَدُّ الدليل ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس.

١٤ **والدال** : هو الناصب للدليل.

معنى ذلك أنه يفعل فعلا يستدل به على ما هو دليل عليه، وقد يكون

---

[١] وردت فى الأصل على

هذا فى من قصد الدلالة بذلك الفعل وفى(١) من لم يقصد ذلك كاللصوص يستدل على مكانهم بآثارهم، فيسمى فاعل ذلك الأثر دالا فى الحقيقة. فقد يوصف بالفعل من لم يوجده(٢) باختياره. فيقال لمن يعلم على ضرورة عالم - والله أعلم وأحكم -.

١٥ **والمستدل** : هو الطالب للدليل.

المستدل [٢٥ ب] فى الحقيقة هو الذى يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه، كما يستدل المكلف بالمحدثات على محدثها، ويستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التى جعلت أدلة عليها. وقد سمى الفقهاء المحتج بالدليل مستدلا، ولعلهم أرادوا بذلك أنه محتج به الآن، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه ويحتج الآن به على ثبوته.

١٦ **والمستدل عليه** : هو الحكم، وقد يقع على السائل أيضاً.

حقيقة المستَدَلِّ عليه هو الحكم، لأن المستدل إنما يستدل بالأدلة على الأحكام، وإنما يصح هذا بإسناده إلى عرف المخاطبين الفقهاء.

فقد يستدل بأثر إنسان على مكانه وليس ذلك بحكم، ولكن ليس هذا من الأدلة التى يريد الفقهاء تحديدها وتمييزها مما ليست بأدلة، بل الأدلة عندهم فى عرف تخاطبهم ما اشتمل عليه هذا الحد مما يوصف بأنها أدلة عندهم. وقد يوصف المحتج عليه بأنه مستدل عليه لما تقدم من وصف المحتج بالدليل بأنه مستدل، فإذا كان المحتج مستدلا صح أن يوصف المحتج عليه بأنه مستدل عليه.

١٧ **والاستدلال** : هو التفكر فى حال المنظور فيه طلباً للعلم بما هو نظر فيه أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن.

ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والافتقار لأثره حتى يوصل

---

(١) وردت فى الأصل فيمن

(٢) وردت فى الأصل من لم يوجد

إلى الحكم. والتفكر [١٢٦] فيها قد يكون على وجوه، ولذلك خُصَّ منها التفكر على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب أو لغلبة الظن فى كثير من الأحكام التى ليس طريقها العلم كالأحكام الثابتة بأخبار الآحاد والقياس.

١٨ **والبيان** : الإيضاح.

ومعنى ذلك أن يوضح الآمر أو الناهى أو المخبر أو المجاوب عما يقصد إلى إيضاحه ويزيل اللبس عنه، وسائر وجوه الاحتمال الذى يمنع تبيينه، من قولهم وضح الصبح ووضح الشىء إذا ظهر وزال الحائل عنه.

١٩ **والهداية** : قد تكون بمعنى الإرشاد.

ومعنى ذلك أن الهداية تكون بمعنى التوفيق قال الله تعالى لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ «إِنَّكَ لاَ تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ⁽¹⁾» يريد بذلك لا توفقه. وأما إرشاده فقد وجد منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن أحب ولمن لم يحب.

وتكون الهداية أيضاً بمعنى الارشاد، وقد قال ذلك فى قوله تعالى «وَأَمَّا ثَمُودَ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى*»⁽²⁾ معناه ـ والله أعلم ـ رشدناهم، ولو كان بمعنى قد وفقهم لوجد منهم الإيمان وَلَمَا استحبوا العمى على الهدى.

ولما قصدنا بمعنى الهداية فيما ذكرناه الإرشاد لزم أن نتحرز من الهداية التى بمعنى التوفيق، وإن كنا قد خرجنا بما احترزنا به عن حكم الحدود على وجه التجوز. والعلم بأن مثل هذا لا يخفى على من أراد الحقيقة ـ والله الموفق للصواب ـ [٢٦ ب]

٢٠ **النص** : ما رفع فى بيانه إلى أبعد غاياته.

ومعنى ذلك أن يكون قد ورد اللفظ على غاية ما وضعت عليه الألفاظ من الوضوح والبيان، وذلك أن لا يحتمل اللفظ إلا معنى واحداً، لأنه إذا احتمل معنيين فأكثر لم تحصل له غاية البيان، بل قد قصر عن هذه الغاية.

---

(١) سورة القصص (٢٨) آية ٥٦

(*) وردت فى الأصل الهدا

(٢) سورة فصلت (٤١) آية ١٧

وقد حده بعض أصحابنا بأنه اللفظ الذى لا يحتمل إلا معنى واحداً وهو معنى ما أشرنا إليه. وقال بعض أصحابنا إنه مأخوذ من النص فى السير وهو أرفع السير كما أن هذا أرفع المبين. وقال بعضهم إنه مأخوذ من منصة العروس التى توضع عليها العروس وتجلى لتبدو لجميع الناس، سميت بذلك لأن ذلك أتم ما يمكن أن يتناول به إظهارها وجِلاؤها.

٢١ **والظاهر** : هو المعنى الذى يسبق إلى فهم السامع من المعانى التى يحتملها اللفظ. ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فزائداً إلا أنه يكون فى بعضها أظهر منه فى سائرها إما لعرف استعمال فى لغة أو شرع أو صناعة، ولأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل فى غيره فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه. ولا يدخل على هذا النص لقولنا «من المعانى التى يحتملها اللفظ» لأن النص ليس له غير معنى واحد وبذلك يتميز من الظاهر.

٢٢ **والعموم** : استغراق ما تناوله اللفظ.

[٢٧ ا] ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يتناول جنساً أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه لفظ ويقتضى ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه، فإن معنى العموم حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله، كقولك الرجال للذى يصح تناوله لكل من يقع عليه اسم رجل، فمعنى العموم حمله على كل ما يصح أن يتناوله اللفظ إلا أن يخصصه دليل يخرج به بعض ما تناوله.

٢٣ **والخصوص** : إفراد بعض الجملة بالذكر، وقد يكون اخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه، ولفظ التخصيص فيه أبين.

ومعنى ذلك أننا إذا قلنا أن اللفظ يرد عاماً ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وصف بأنه خاص مثل قوله تعالى « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

وَجَدْتُمُوهُمْ »⁽¹⁾ فإن هذا اللفظ عام فى كل مشرك، فإذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى، قيل هذا لفظ خاص، بمعنى أنه مثل اقتلوا اليهود يتناول الجملة التى استوعبها اللفظ العام من قولهم خص فلان بكذا بمعنى أنه أفرد به دون غيره ممن يشمله وإياه معنى أو معان. فإذا كان اللفظ الخاص حكمه حكم اللفظ العام على ما قدمناه، قيل هذا لفظ خاص وهذا لفظ عام، وإذا كان حكم اللفظ الخاص يضاد حكم اللفظ العام بأن أخرج من اللفظ بعض ما تناوله مثل قوله تعالى «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» ثم يرد بعد هذا النهى عن قتل من أدى [٢٧ ب] الجزية، فإنه قد أخرج باللفظ الخاص بعض ما تناوله اللفظ العام. فيصح أن يقال فى هذا إنه خصوص بمعنى أن أهل الجزية خصوا بهذا، ولفظ التخصيص فيه أظهر وأكثر استعمالا عند أهل الجدل، ومعنى ذلك أن هذا خص اللفظ الأول فجعله خاصاً فى من لم يؤد الجزية بعد أن كان عاما فيهم وفى سواهم، ويحتمل أن يكون معنى ذلك أنه خص من يقع عليه بحكم مخالف للذى ورد به اللفظ العام ـ والله أعلم ـ.

٢٤ **المجمل** : مالا يفهم المراد به من لفظه ويفتقر فى بيانه إلى غيره.

معنى المجمل أن يكون اللفظ يتناول جملة المعنى دون تفصيله وورد على صفة تقع تحتها صفات وأجناس متغايرة، ولذلك قيل فى حده «أنه لا يفهم المراد به من لفظه» لوقوعه على أجناس متباينة مختلفة، فلا يمكن إمتثال الأمر به إلا بعد بيانه، لأن المأمور لو أراد امتثال الأمر به لم يمكنه القصد إلى جنس مخصوص لان اللفظ المجمل لا يقتضيه ولا ينبىء عنه بمجرده، فلما كان هذا حكمه، افتقر الى معنى غيره يبينه ويوضح عن جنسه وقدره وصفاته وغير ذلك من أحكامه، وذلك مثل قوله تعالى « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً »⁽²⁾ فلفظة السلطان هاهنا مجملة لا يعلم المراد بها جنس مخصوص مِنْ قَتْلٍ

---

(١) سورة التوبة (٩) آية ٥

(١) سورة الاسراء (١٧) آية ٣٣

أو ديةٍ أو حبسٍ أو غير ذلك. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى أموالهم [٢٨ ا] ودمائهم إلا بحقها» فلفظة الحق ها هنا مجملة لأنه لا يعلم جنس الحق ولا قدره، وقد عاد ذلك بالإجمال فى قوله عصموا منى دماءهم وأموالهم، وإن كان اللفظ عاماً معروف الجنس لكنه لما استثنى منه مجمل غير معلوم صار ما بقى منه مجملا غير معلوم.

٢٥ **والمفسر** : ما فهم المراد به من لفظه ولم يفتقر فى بيانه إلى غيره.

معنى ذلك أن لفظ التفسير يقتضى تبيين ما يقصد إلى تفسيره قاصد بعد إجماله وابهامه، ويصح أن يوصف بذلك إذا كان وضع من البيان على موضوع يقتضى كونه مفسراً، فإذا كان ذلك، فإنما قصدنا بالحد الى بيان اللفظ الذى موضعه التفسير والتفصيل، فإذ ورد اللفظ متناولا لما تقصد العبارة عنه من المعانى على وجه التفصيل والإيضاح وبلغ من ذلك مبلغاً يُفْهم المراد به من لفظه كان مفسراً، وما كان هذا حكمه لم يفتقر فى بيانه إلى غيره – والله أعلم –

٢٦ **والمحكم** : يستعمل فى المفسر ويستعمل فى الذى لم ينسخ.

فإذا استعملناه فى المفسر فقد تقدم معناه، ويكون وصفنا له حينئذ بأنه محكم أنه قد أُحكم تفسيره وإيضاحه ووضعه ونظمه على ما قصد به من الإيضاح.

وإذا قلنا إن معناه الذى لم ينسخ فإن معناه الممنوع من النسخ. وقد قال مجاهد فى قوله تعالى «الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ»⁽¹⁾ أن معنى ذلك منعت من النسخ [٢٨ ب] وقد قيل أنه مأخوذ مِنْ حَكَمَةِ اللِّجَامِ التى تمنع الفرس من الجماح.

٢٧ **والمتشابه** : هو المشكل الذى يحتاج فى فهم المراد به إلى تفكر وتأمل.

ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معانى مختلفة يتشابه تعلقها باللفظ، ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد من غيره.

---

(١) سورة هود (١١) آية رقم ١

٢٨ **والمطلق** : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها.

ومعنى ذلك أن يرد اللفظ يتناول مذكوراً يصح وجوده على صفات متغايرة مختلفة ولا يقيد بشىء منها مثل قوله تعالى فى آية الظهار «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا»(١) فكذلك العتق فى الظهار بلفظ الرقبة، والرقبة واقعة على صفات متغايرة من كفر وإيمان، وذكورة وأنوثة، وصغر وكبر، وتمام ونقصان، ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها فهذا الذى يسميه أهل الجدل المطلق.

٢٩ **والمقيد** : هو اللفظ الواقع على صفات قد قُيِّد ببعضها.

ومعنى ذلك أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغايرة وَيُقَيَّدُ ببعضها فيتميز بذلك مما يخالفه فى تلك الصفة وذلك مثل قوله تعالى فى كفارة القتل «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»(٢) فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيده هاهنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه، وإن كان مطلقاً فى غير ذلك من الصفات.

٣٠ **والتأويل** : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله [٢٩ ا]

ومعنى ذلك أن يكون الكلام يحتمل معنيين فزائداً إلا أن أحدهما أظهر فى ذلك اللفظ إما لوضع أو إستعمال أو عرف، فإذا ورد وجب حمله على ظاهره إلا أن يرد دليل يصرفه عن ذلك الظاهر إلى بعض ما يحتمله، ويسمى أهل الجدل ذلك الصرف تأويلا وذلك قوله تعالى «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»(٣) فلفظة يتربصن ظاهرها الخبر ويحتمل أن يراد بها الأمر، فلو تركنا والظاهر لحملناها على الخبر إلا أنّا نجد من المطلقات من لا يتربصن، وخبر البارى تبارك وتعالى لا يصح أن يقع بخلاف مخبره فثبت بذلك أن المراد به الأمر - والله أعلم بالصواب -

---

(١) سورة المجادلة (٥٨) آية ٣

(٢) سورة النساء (٤) آية رقم ٩٢

(٣) سورة البقرة (٢) آية رقم ٢٢٨

٣١ **والنسخ** : إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متؤخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً .

ومعنى ذلك أن النسخ فى كلام العرب قد يكون بمعنى الكتابة ، وليس هذا الذى نريده بهذا الحد، ويكون بمعنى الإزالة من قولهم نسخت الشمس الظل إذا أزالته، وهو معنى النسخ فى الشرع ، وهو أن يزال حكم من الأحكام بعد أن يثبت الأمر به، فأما الحكم الوارد ابتداءاً فلا يسمى عند أهل الجدل نسخاً. وكذلك إذا حظر معنى من المعانى مدة من الزمان مقدرة فانقضت المدة وانقضى بانقضائها الحظر لم يوصف ذلك بأنه نسخ، لأن ما تقدم من الحظر لم يزل بتلك الإباحة التى خلفته، وإنما زال بانقضاء مدته ولذلك قلنا إن النسخ «إزالة الحكم الثابت» نريد أنه باق إلى حين الإزالة له ولو كانت انقضت مدته لما [٢٩ ب] وصف بأنه مزال. وقولنا «بشرع متقدم بشرع متأخر عنه» احترازاً للحد واستيعابا للمحدود، لأنا لو قلنا «إزالة الحكم الثابت بقول متقدم بقول متأخر عنه» على ما قاله كثير من شيوخنا لخرج عن هذا الحد نسخ الأفعال بالافعال ونسخ الأقوال بالأفعال ونسخ الأفعال بالأقوال، فإذا علقنا ذلك بلفظة « الشرع » اشتملت على الأقوال والأفعال واستوعبت الحد. وقلنا « بشرع متأخر عنه » لأن الناسخ من شرطه أن يتأخر عن المنسوخ، لا يرد قبله ولا معه. وقولنا «على وجه لولاه لكان ثابتاً» تبيين لما تقدم من أن النسخ إنما يكون بإزالة الحكم الأول بالحكم الثانى لا بانقضاء مدته وورود ما يخالفه بعده.

٣٢ **دليل الخطاب** : قصر حكم المنطوق به على ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه.

ومعنى ذلك عند القائلين به أن يعلّق الحكم على صفة موجودة فى بعض الجنس، فيدل ذلك عند القائلين به أن حكم ما لم توجد فيه تلك الصفة مخالف لحكم ما وجدت فيه، وذلك مثل ما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه

قال: « فى سائمة الغنم الزكاة » فدل ذلك عند القائلين بدليل الخطاب على أن ما ليس بسائمة من الغنم لازكاة فيها، وذلك أن السائمة عندهم منطوق بحكمها، والمعلوفة مسكوت عنها، فوجب أن يكون حكم المعلوفة غير حكم السائمة، وقد ذكرنا أن هذا ليس بصحيح، لأن ما نُص على حكمه ثبت حكمه بالنص وما سُكت عن حكمه من المعلوفة لا يجوز [٣٠ ا] أن يثبت فيه بذلك النص حكم مخالف لما نُص عليه ولا مماثل له، وإنما يجب أن يطلب دليل حكمه فى الشرع كسائر ما سكت عنه، وهذا فائدة تخصيص ما نُص على حكمه .

٣٣ **ولحن الخطاب** : هو الضمير الذى لا يتم الكلام إلا به.

٣٤ **وفحوى الخطاب** : ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة.

٣٥ **والحصر** (١) : له لفظ واحد وهو إنما.

٣٦ **ومعنى الخطاب** : هو القياس.

٣٧ **والحقيقة** : كل لفظ بقى على موضوعه.

معنى وصفنا لهذا بأنه حقيقة أنه مستعمل فى ما وضع له على الحقيقة، ثم يعدل به عنه، ولا يجوز به معناه، من قولهم هذا حقيقة الأمر، فإذا استعمل اللفظ فى المعنى الذى له وُصف بأنه حقيقة فيه، بمعنى أنه لم يتسامح بالعدول به عما وضع له ولا نقل عن ذلك بتجوز ولا غيره.

٣٨ **والمجاز** : كل لفظ تجوز به عن موضوعه.

ومعنى وصفنا له بذلك أن المستعمل له جاوز إستعماله فى ما وضع له إلى غيره، من قولهم جاوز فلان قدره إذا تعداه، واستعمل ذلك وكثر فى كلامهم حتى سموا اللفظ المستعمَل فى غير ما وُضع له مجازاً، وسموا المتكلم به متجوزاً، وهو شائع ذائع فى كلام العرب، ولا يكون الناطق بذلك متكلما بغير لغة

---

(١) وردت فى الأصل «الحظر» ولعله اصطلاح قديم والظاهر «الحصر»

العرب، لأن العرب استعملت هذه الألفاظ فى غير ما وضعت له على هذا الوجه، فكان ذلك من اللغة العربية.

٣٩ **الأمر** : إقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقصر.

ومعنى ذلك ألا يكون أمراً إلا باستدعاء الفعل [٣٠ ب] وبذلك يتميز من الإباحة، لأن المبيح لا يستدعى الفعل وإنما يأذن فيه، والآمر يستدعيه على وجه ما هو آمر به من وجوب أو ندب، وقوله على وجه الاستعلاء والقصر مما يختص به الأمر ويتميز به من الشفاعة والرغبة لأن الشافع والراغب يستدعى الفعل، لكن على وجه الرغبة والخضوع، والأمر يستدعيه على وجه الغلبة والقهر.

٤٠ **الواجب** : ما كان فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما.

قوله « ما كان فى تركه عقاب » ترك الفعل هو ضده، وترك المشى الوقوف والجلوس والاضطجاع، كل واحد من هذه يسمى تركا للمشى، والمشى ترك لكل واحد من هذه فى عرف تخاطب المتكلمين وأهل الجدل. ويتميز الواجب من المندوب إليه بأن فى تركه عقاباً، وليس فى ترك المندوب إليه ولا المباح عقاب، مثال ذلك أن من ترك صلاة الفرض إلى جلوس أو غيره حتى فات وقتها استحق العقاب. ومن ترك الصلاة النافلة إلى جلوس أو ترك الوقوف المباح إلى جلوس لم يستحق بشىء من ذلك عقاباً. وقلنا « من حيث هو ترك له » احترازاً من ترك المباح والمندوب إليه إلى معصية فإنه يستحق العقاب، ليس من من حيث إنه ترك المندوب، والمباح ولكن من حيث فعل المعصية. يبين ذلك أنه إذا ترك صلاة الفرض إلى أى شيء تركها استحق بذلك العقاب، لأنه ترك الواجب، وإذا ترك المندوب إليه والمباح [٣١ ا] إلى معصية استحق العقاب من حيث فعل المعصية، لا من حيث ترك المندوب إليه والمباح. واذا ترك أحدهما إلى غير معصية لم يستحق عقاباً، فتميز بذلك ترك الواجب من المندوب اليه والمباح، ولذلك قيدنا الحد بقولنا «من حيث هو ترك له» وقولنا «على وجه ما»

احتراز من الواجب المخير فيه كالكفارات التى خُير المكفر فيها بين العتق والإطعام والكسوة لا سيما على قول من قال من أصحابنا إن جميعها واجب، فإنه يترك بعضها وهو واجب، ولا إثم عليه إذا فعل واحداً منها. ومعنى قولنا «على وجه» نريد ألا يكون أتى ببدل لما تركه من الواجب، إما لأن الواجب ليس فيه تخيير وإما لأنه ترك جميع المخير فيه، ولم يقض الكفارة بشيء وهو الفرض والمكتوب.

وقد عبر بعض أصحابنا عن مؤكد السنن بالواجب، وهذا تجوز فى العبارة⁽¹⁾ وليس بحقيقة، وذهب بعض أصحابنا إلى أن الواجب وإن كان فى تركه عقاب فرتبته دون رتبة الفرض، ويعبر أصحاب أبى حنيفة عن ذلك بأن الفرض ما ثبت بنص القرآن، والواجب ما ثبت بقول النبى – صلى الله عليه وسلم – وهذا ليس بصحيح لأن ما ثبت بقول النبى – عليه السلام – وما ثبت بنص القرآن، فكل من عند الله ثابت بنص القرآن لقوله تعالى «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»⁽²⁾ وقوله تعالى «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»⁽³⁾ وذهب القاضى أبو محمد فى [٣١ ب] بعض كلامه إلى أن الواجب ما أثم بتركه ولم يجب قضاؤه، وأن الفرض ما يلزم مع ما فى تركه من الإثم قضاؤه وهذا أيضاً ليس بالبين، لأن القضاء مما يجب عند محقق أصحابنا بأمر ثان، واختلاف العبادات فى مقادير المأثم بتركها لا يفرق بينها فى معنى الوجوب، والصواب أن الواجب والفرض سواء، وربما كان الواجب أثبت فى ذلك، لأن الواجب من وجب الحائط إذا سقط، فكأن هذه العبادة قد سقطت عن المكلف سقوطاً يلزمه ولا يمكنه الفرار عنها ولا الخلاص منها إلا بأدائها. والفرض لفظ مشترك بين التقدير واللزوم وعلى هذا محققوا أصحابنا وغيرهم.

---

(١) وردت في الأصل تجوز في عبارة

(٢) سورة المائدة (٥) آية رقم ٩٢

(٣) سورة النور (٢٤) آية رقم ٦٣

٤١ **المندوب إليه** : هو المأمور به الذى فى فعله ثواب وليس فى تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما.

قولنا «هو المأمور به» وصفناه بذلك لمخالفة من خالف فيه وقوله إنه ليس بمأمور به، ولأن هذه الصفة تتميز به منه لقولنا «فى فعله ثواب» الا أن هذه الصفة مؤكدة لذلك.

٤٢ **المباح** : ما ثبت من جهة الشرع ثواب فى فعله، ولا عقاب فى تركه من حيث هو ترك له على وجه ما.

قولنا «ما ثبت من جهة الشرع» مبنى على ما ذهب اليه أهل الحق من الإباحة والحظر والوجوب أحكامٌ شرعية ليس للعقل فيها مجال، ولا لثبوتها تعلق به وإنما ذلك بحسب ما ورد به [١٣٢] الشرع، ولذلك قلنا إن المباح ما علمت بالشرع صفاته التى هو عليها من ألا ثواب فى فعله، وبهذا يتميز من الواجب والمندوب إليه لأن فى فعلهما ثواباً ويشارك المندوب اليه فى أن لا عقاب فى تركه وبذلك يتميزان من الواجب. وقولنا «من حيث هو ترك له» نريد اذا ترك المباح من الجلوس إلى مشى أو وقوف مباح فلا اثم عليه ولو تركه الى قربة لكان فى تركه ثواب من حيث فعل القربة لا من حيت ترك المباح ولو تركه الى المشى فى معصية لكان فى مشيه عقاب لا من حيث ترك الجلوس المباح ولكن من حيث فعل المشى المحظورَ - والله أعلم -

٤٣ **السنة** : مارسم ليحتذى.

هذا أصل موضوع هذه اللفظة، ولذلك يقال سنة النبى - صلى الله عليه وسلم - بمعنى أنه ما رسمه، ولذلك تقول الفقهاء: «يقرأ السنة» بمعنى أنه يقرأ ما شرع النبى - صلى الله عليه وسلم - من ذلك اما بنطق أو بفعل أو بنصب دليلٍ. ويسمى أهل الحديثِ الحديثَ «سنناً» بمعنى أنه يتضمن ما رسمه النبى - صلى الله عليه وسلم - لأمته. وقد يسمى بعض الفقهاء ما حصلت له رتبة فى

النوافل سنة، فيقولون: «صلاة العيدين سنة» «والوتر سنة» واختلفوا فى ركعتى الفجر، فقال أشهب: ليست من السنن بل هى من الرغائب وقال ابن عبد الحكم هى من السنن، وإنما إختلفا فى ذلك لاختلافهما فى الصفة التى لها تسمى النوافل سنة، ومذهب أشهب أن السنن من النوافل إنما هى ما أظهر [٣٢ ب] النبى - صلى الله عليه وسلم - وجمع عليه أمته وشرع الجماعة له من الصلوات والنوافل كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف فاما لم يكن حال ركعتى الفجر بهذه الحال بل كان يصليها فى بيته [فَذًا] وكان ذلك حكمها لم تكن عنده من السنن وعند ابن عبد⁽¹⁾ الحكم أن معنى السنة من النوافل ما كان مقدراً لا يزاد عليه ولا ينقص منه، هذه حال ركعتى الفجر، ولذلك وصفها بأنها من السنن - والله أعلم - ولم توصف عند صلاة الليل بأنها من السنن لما كانت غير مقدرة.

٤٤ **العبادة** : هى الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع.

قولنا «هى الطاعة» يحتمل معنيين أحدهما امتثال الأمر وهو مقتضاه فى اللغة، إلا أنه فى اللغة واقع على كل امتثال لأمر الآمر فى طاعة أو معصية، لكننا قد احترزنا⁽²⁾ من المعصية. بقولنا «والتذلل لله بالعبادة» لأن طاعة البارى تعالى لا تصح أن تكون معصية. والثانى أن الطاعة إذا أطلقت فى الشرع فإنها تقتضى القربة، وطاعة البارى تعالى دون طاعة غيره.

٤٥ **الحسن** : ما أُمِرْنَا بمدح فاعله.

ومعنى ذلك أن حسن الأفعال وقبيحها لا يعرف بالعقل وإنما يعرف بالشرع فما أَمَرَنَا الشرع بمدح فاعله فهو حسن، وما لم نؤمر بمدح فاعله فليس بحسن وقد يصح أن يوصف بأنه قبيح إذا أمرنا بذم فاعله كالمعاصى، وقد يستحيل ان يوصف بقبح مع إستحالة وصفه [٣٣ ا] بالحسن اذا لم نؤمر بمدح فاعله

---

(١) هذه اللفظة ساقطة من الأصل

(٢) وردت هذه اللفظة احتززنا

ولا بذمه كالأفعال المباحة من الجلوس والقيام لمـــــا لم يؤمر بمدح فاعله ولا بذمه استحال بأنها حسنة أو قبيحة.

٤٦ **الظلم** : التعدى.

ومعنى ذلك أن يؤمر المكلف فيتعدى ما أُمر بـه، وعلى هذا لا يصلح أن يوصف غير المأمور بظلم لأنه لم يتعـد أمراً، ولذلك لا يوصف من ليس بمكلف من الحيوان اذا عاث وأفسد بانه ظالم لأنه لم يُنْهَ عن ذلك ولا توجه اليه أمر بضده.

٤٧ **الجائز** : يستعمل فيما لا اثم فيه، وحده ما وافق الشرع، ويستعمل فى العقود التى لا تلزم، وحده ما كان للعاقد فسخه.

قولنا « فيما لا اثم فيه » انه جائز معنـاه أنه ضد الفساد الذى يأثم فعله، فيقال يجوز للولى أن يقتص ممن قتل وليه بمعنى أنه لا يأثم فى ذلك ان فعله. ويجوز للرجل أن يبيع الثوب بالثوبين يداً بيد بمعنى أنه لا اثم عليه فيه، وأن بيعه هذا شرعى، كما أن قتل المقتص قاتل وليه شرعى، ولو فعله ظالماً لم يصح أن يوصف بأن قتله جائز لما كان قتله مخالفاً للشرع ومنافيا له، وكذلك يقال لا يجوز أن يبيع الرجل درهما بدرهمين، لأن ذلك ينافى الشرع ويأثم فاعله.

وأما وصفنا ما لا يلزم من العقود أنه عقد جائز كالفرائض والشركة فإنما وصفناه لذلك لما كان لكل واحد من المتعاقدين فسخه ولا يوصف بذلك عقد البيع ولا عقد الإجارة بل يوصف بأنه عقد لازم لما لم [٣٣ ب] يكن لأحد المتعاقدين فسخه، ولو كان لأحد المتعاقدين فسخه ولم يكن للآخر فسخه كالجعل لكان جائزاً فى حق من له فسخه ولازماً فى حق من ليس له ذلك ـ والله أعلم ـ

٤٨ **الشرط** : ما يعدم الحكم بعدمه ولا يوجد بوجوده.

هذا على ما وصفناه من أن معنى الشرط ما يعدم الحكم بعدمه ولا يوجد بوجوده، ولو كان مما يوجد بوجوده لكان علة للحكم، وهذا فى الأحكام الشرعية

مشبه بالشروط والعلل فى الأحكام العقلية، مثال ذلك أن الطهارة لما كانت شرطاً فى صحة الصلاة عدمت الصلاة بعدمها ولم توجد بوجودها فقد تصح الطهارة ولا تصح الصلاة، مثال ذلك من الأحكام العقلية أن الحياة شرط فى صحة وجود العلم فيستحيل أن يوجد العلم مع عدم الحياة.

٤٩ **الخبر** : هو الوصف للمخبر عنه.

وتصحيح هذا أن كل خبر فهو وصف المخبر عنه اما بقيام أو قعود أو مشى أو حياة أو موت أو غنى أو فقر أو غير ذلك وتتبع هذا يبين صحة ما قلناه.

فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به، والحدُّ اذا اَّطَرَدَ وانعكس ولم ينتقض فى أحد الوجهين حُكِمَ بصحته، والكلام على ما حد به سائر المتكلمين، الخبر ياتى فى نفس الكتاب، والذى أورد هذا الحد وأثبته من شيوخنا القاضى أبو جعفر السمنانى ـ رحمة الله ـ وهو أصح ما ورد فى ذلك ـ والله أعلم ـ [٣٤ ا]

٥٠ **الصدق** : الوصف للمخبر عنه على ما هو به.

ومعنى ذلك أن الصدق والكذب من صفات الذى يختص به فلا يدخل فى شيء من أنواع الكلام غيره، فكل من وصف شيئاً على ما هو به فهو صادق فى خبره، فكل صادق فى خبره هو واصف للموصوف على ما هو به سواء قصد ذلك أو لم يقصده، وكذلك الكذب. قال الله تعالى «لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ(١)» وقد تقدم الكلام على باقى ما فى الحد من الألفاظ.

٥١ **التواتر** : كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر.

لنفظه التواتر مقتضاها فى كلام العرب التتابع والاتصال، فكأن هذا الخبر اتصل وتتابع حتى وقع العلم بـه، فمتى بلغ هذا الحد من الاتصال وصف بأنه

---

(١) سورة النحل (١٦) آية رقم ٣٩

متواتر ومتى قصر عنه ولم يبلغه لم يوصف بذلك، وإن كان قد تتابع وتواتر وهذا بحسب عرف تخاطب أهل الجدل وتواطؤهم على هذه الألفاظ وما يريدون بها وذلك سائغ إذا لم يخرج عن لغة العرب على حسب ما بيناه فى الكتاب من حكم الأسماء العربية. وقولنا «بمخبره» ضرورة تقتضى أن العلم الواقع بالخبر المتواتر علم ضرورة على ما يقوله شيوخ أهل الحق لا علم نظر واستدلال على ما يقوله غيرهم. وقولنا: «من جهة الخبر» احتراز ممن أخبر بما يعلمه الإنسان ضرورة فإنه يقع له العلم لكن ليس [٣٤ ب] من جهة الخبر به، مثل أن يخبرك إنسان أن الإثنين أكثر من الواحد وإن الضدين لا يجتمعان فإن العلم الضرورى يقع لك بما أخبر به ولكن ليس من جهة غيره ولكن من جهة علمنا به فبهذه الخاصية يتميز العلم الواقع بخبر التواتر أنه لا يقع إلا من جهة المخبرين به ولولا ذلك لم يقع العلم بما أخبروا به، وما قدمناه من الخبر فإن الإثنين أكثر من الواحد وأن الضدين لا يجتمعان يقع العلم بمخبره ضرورة سواء أخبر به أو لم يخبر به، ولا تأثير لخبره فى شيء من ذلك ــ والله أعلم ــ.

٥٢ **المسند** : ما اتصل اسناده.

معنى ذلك أن يتصل نقل الرواة له فيخبر كل واحد منهم بمن نقل إليه إلى أن يتصل ذلك إلى الصحابى ــ رضى الله عنه ــ الذى نقله عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فإن أخل فيه بذكر واحد من رواته سواء كان الصحابى أو غيره فهو مرسل، ومعنى ذلك أنه قد أهمل فيه ذكر بعض رواته واحداً كان أو أكثر من ذلك.

٥٣ **الموقوف** : ما وقف به على الراوى ولم يبلغ به النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومعنى ذلك أنه وقف على الصحابى ــ رضى الله عنه ــ أو غيره من رواته فجعل من قوله ولم يرفع ولا وصل إلى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بإسناد أو إرسال، وهذه الألفاظ كلها على حسب المواضعة بين أهل الصناعة وقصرهم لها على هذا النوع مما تحتمله دون سائر محتملاتها.

٥٤ **الإجماع** : اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . [٣٥ ا]

لفظ الإجماع إذا أطلق فى الشرع اقتضى ما ذكرناه ويقتضى اجماع جماعة على غير ذلك من الآراء والأقوال والأعمال إلا أن عُرْفَ الاستعمال عند الفقهاء جرى على حسب ما قدمناه أولا، فلا يفسد الحدُّ بغير ذلك مما لا يستعمل فيه عند الفقهاء إلا بقرينة، وهذا الحدُّ على مذهب من يرى أن الإجماع ينعقد بعد الاختلاف . فأما على مذهب من يقول أن موت المخالف وإجماع الباقين بعده لا ينعقد به الاجماع فلا بد من الزيادة فى هذا الحد، فيقال : إجماع علماء العصر فى حكم حادثة لم يتقدم فيها خلاف .

٥٥ **التقليد** : التزام حكم المقلد من غير دليل .

ومعنى ذلك أن يلتزم المقلِّدُ قولَ المقَلَّدِ شرعاً وديناً ويعتقد ما حرمه حراماً وما أوجبه واجباً وما أباحه مباحاً من غير دليل يستدل به على شىء من ذلك غير قول من قلده ، ولو صار إليه بدليل فإنه فرض من لا يحسن النظر والاستدلال، ولا له دلالة على حسب ما أثبتناه فى الكتاب .

٥٦ **الاجتهاد** : بذل الوسع فى طلب صواب الحكم .

وهو على طريق من قال إن الحق فى واحد، وإن المكلف إنما كلف طلبه، ولم يكلف ادراكه، وأما على قول القاضى أبى بكر إن كل مجتهد مصيب، فإن الحد يجب أن يقال فيه بذل الوسع فى بلوغ حكم الحادثة .

وقال محمد بن خويز منداذ أن حده بذل الوسع فى بلوغ الغرض، وهذا الحد ليس بحدٍّ فقهى على الحقيقة لأن هذا حكم كل مجتهد فى طلب حكم وغيره، ومن أراد اجراءه على ما قدمناه من الحدود الفقهية فالصواب [٣٥ ب] .

٥٧ **الرأى** : اعتقاد إدراك صواب الحكم الذى لم ينص عليه .

والفرق بينه وبين الاجتهاد أن الاجتهاد معنى طلب الصواب. والرأى معنى إدراك الصواب، ولذلك يقال إن الرأى المصيب ما رأيت فلا يعبرون بذلك إلا

عن كمال الاجتهاد وإدراك المطلوب. وقال ابن خويز منداذ الرأى: استخراج حسن العاقبة وهذا من نظير الحد الأول فى أنه ليس بمقصود على الرأى الفقهى لأن هذا حكم كل رأى مصيب فالفقه وغيره على أنه ينتقض بالرأى الفاسد فإنه رأى ولا يستخرج حسن العاقبة بل يستخرج به سوء العاقبة.

٥٨ **الاستحسان** : إختيار القول من غير دليل ولا تقليد.

وقد اختلفت تأويلات أصحابنا فى الاستحسان فذهب محمد ابن خويز منداذ إلى أنه الأخذ بأقوى الدليلين، ومعنى ذلك أن يتعارض دليلان فيأخذ بأصحهما وأقواهما تعلقاً بالمدلول عليه، وهذا ليس من الاستحسان بسبيل، وإنما هو الأخذ بما ترجح من الدليلين المتعارضين. وقد عبر بعض أصحابنا عنه بأنه معنى تخصيص العام من المعانى، وذلك مثل أن يرد الشرع بالمنع من بيع الرطب بالتمر، ويطرد هذا حيث وجد من بابه ثم يرد الشرع بجواز بيع ثمرة العرية بخرصها من التمر الى الجراد فيكون(١) هذا موضع الاستحسان. وإنما هو من باب بناء العام على الخاص، والحكم بالخاص والقضاء به على ما قابله من العام.

قال أبو الوليد رضى الله عنه والذى عندى أن الاستحسان الذى يتكرر ذكره ويكثر على وجهين: أحدها ترك القياس والعدول عنه [١٣٦] لما يعتقده القائس فى الفرع أنه أضعف فى تعلقه بالحكم من الأصل فيعول لذلك عن الحاقه به بمعنى يختص به من علة واقفة تضاد القياس، ولو قوى الفرع قوة الأصل فى حكمه لكان قياساً عليه أولى من تعلقه بالعلة الواقعة، فمن تعلق بهذا أو سماه استحساناً فهو قياس والقياس الذى يخالف هذا باطل، وانما يخالف هذا فى العبارة، ومن ذلك أن يرى أن طرد القياس يؤدى الى علو ومبالغة فى الحكم، ويستحسن فى بعض المواضع مخالفة القياس لمعنى يختص به ذلك الموضع من تخفيف أو مقارنة، وهذا كثير ما يستعمله أشهب وأصبغ وابن المواز.

---

(١) هكذا وردت فى الأصل والظاهر أنها فلا يكون هذا موضع الاستحسان

وقد قال أشهب فى الرجل يشترى سلعة بالخيار فيموت فيختلف ورثته فى الخيار فيريد بعضهم الإجازة وبعضهم الرد، أن حكمهم أن يجيزوا كلهم أو يردوا لأن موروثهم لم يكن له اجازة البعض ورد البعض، واستحسن لمن أجاز منهم أن يأخذ حصة من لم يجز وأما فى النظر فليس لهم الا أن يأخذوا جميعاً أو يردوا جميعاً وهذا الاستحسان ينفيه نفاة الاستحسان وينكرونه، والواجب فيما لا نص فيه ولا اجماع اتباع مقتضى الأدلة، وما يوجب النظر واجتناب العدول عنه باستحسان دون دليل يقتضى ذلك الاستحسان. والوجه الثانى الاستحسان فى حكم دون حكم، وهو أن يحكم فى مسألة بما يوجب القياس ويستحسن فى مثلها على غير ذلك المحكوم عليه غير ذلك الحكم لمعنى يظهر له فى المحكوم له والمحكوم عليه، والصواب ما بنى المذهب عليه من اتباع القياس على مقتضاه وما يوجبه أحكام [٣٦ ب] الشرع وألا يترك شيء من ذلك فإن القياس منه الصحيح ومنه الفاسد، فإذا لم يمنع من الأخذ به مانع فهو القياس الصحيح والأخذ به واجب ولا يحل استحسان تركه والأخذ بغيره. واذا منع من الأخذ به مانع من نص كتاب أو سنة أو اجماع أو قياس هو أولى منه فإنه قياس فاسد وتركه واجب وهذا مقتضى القياس، فمن سمى هذا استحساناً فقد خالف فى التسمية دون المعنى. فإذا قلنا ان الاستحسان ترك القياس المتعدى لعلة واقفة أو خاصة، فحده الأخذ بأقوى الدليلين على حسب ما قاله ابن خويز منداذ. واذا قلنا انه ترك مقتضى القياس فحده بما تقدم من أنه اختيار القول من غير دليل ولا تقليد. ومعنى ما يكثر منه مخالفة القياس فى موضع مع التزامه والعمل به فى غيره. وأكثر مشايخنا على أن هذا مما لا يصح التعلق به وبه قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ وذهب الى الأخذ به من تقدم ذكره من أصحابنا وبه قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وأصحابه غير أنهم قد تركوا استعماله فى المناظرة فى زماننا هذا.

٥٩ **الذرائع** : ما يتوصل به الى محظور العقود من إبرام عقد أوحله.

وذلك مثل أن يريد المكلف بيع دينار بدينارين فعلم أنه لا يجوز بيع دينار إلا بعشرة دراهم، ثم بيع العشرة الدراهم من بائعها منه بدينارين، فالظاهر أنه لا غرض له فى ذلك إلا ليتوصل بالعقدين الى بيع دينار بدينارين، لاسيما ان اقترن ذلك أن يرد اليه الدراهم فى المجلس أو بالقرب أو غير ذلك من المعانى التى يذكر أن المراد بها [١٣٧] بيع دينار بدينارين، فمن ذلك أن يبيع الرجل الثوب بمائة دينار الى شهر ثم يشتريه من مبتاعه بخمسين دينار نقداً فهذا قد توصل بالبيع والابتياع الى أن افترض خمسين ديناراً نقداً بمائة دينار الى شهر، ومثل هذا مما لاخفاء به أن ظاهره الفساد ـ والله أعلم ـ

القياس : حمل أحد المعلومين على الآخر فى اثبات حكم أو اسقاطه بأمر يجمع بينهما [لعلة مستنبطة منه] (١).

قولنا « أحد المعلومين على الآخر » استيعاب للحد لأنا لو قلنا « أحد الموجودين على الآخر » لا نتقض بقياس المعدوم على المعدوم، ونريد « حمل أحد المعلومين على الآخر » حمل الفرع على الأصل. وقلنا «فى اثبات الحكم أو اسقاطه » تخصيص للقياس الشرعى المستعمل بين الفقهاء، يتبين أنه تارة يكون لإثبات حكم اتفق على ثبوته فى الأصل فيريد القياس(٢) اثبات ذلك الحكم فى الفرع بحمله على الأصل. وتارة يكون لاسقاط حكم اتفق على اسقاطه أو على انتفائه من الأصل فيريد الحاق الفرع به فى ذلك.

وقولنا « بعلة مستنبطة منه » نريد الأصل، وذلك أن القياس لا يصح إلا بعلة تجمع بين الفرع والأصل، يدل الدليل على أن الحكم ثبت فى الأصل لتلك العلة وتكون تلك العلة، موجودة فى الفرع فيقتضى ذلك الحاقه بالأصل. ولو

---

(١) هذه العبارة ساقطة من التعريف، ولعلها سقطت من الناسخ سهوا وقد ذكرها فى التعليق

(٢) وردت فى الأصل « القياس »

حمل أحد المعلومين على الآخر من غير علة تجمع بينهما على ما يفعله كثير ممن لا يحسن شيئاً من هذا الباب فيقول أقيس كذا على كذا ويعتقد أنه قد قاس فليس هذا بقياس [٣٧ ب] ولا يتناوله سمه على وجه صحة ولا فساد.

٦١ **الأصل عند الفقهاء** : ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه.

ومعنى ذلك أن ما ثبت فيه الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف فى ثبوته فيه وانتفائه عنه، وذلك مثل قولنا النبيذ المسكر حرام لأنه شراب يدعو كثيره إلى الفجور، فوجب أن يكون قليله حرام، أصل ذلك الخمر، فقلنا إن الخمر أصل لهذا القياس للاتفاق على ثبوت هذا الحكم لها، وقلنا إن النبيذ المسكر فرع لأنه مختلف فيه، ونريد بهذا القياس أن نتوصل إلى إثبات حكمه، فلما كان التحريم ثابتاً فى الخمر بأن كثيرها يدعو إلى الفجور وهذا معنى قوله تعالى: « إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِى الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ »(١) فلما كانت الخمر محرمة لهذا المعنى وكان المعنى موجوداً فى النبيذ المسكر، واختلف العلماء فى حكمه، كان فرعاً وجب إلحاقه به.

٦٢ **الفرع** : ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه.

وذلك مثل أن يستدل المالكى على أن حكم البيض حكم الحنطة فى تحريم التفاضل، فيحمل الفرع الذى هو البيض على الأصل الذى هو الحنطة بعلة استنباطها من الأصل، وذلك أن علة تحريم التفاضل فى الحنطة عنده أنها مقتاتة للعيش، فلما كان البيض مقتاتاً للعيش غالباً، الحقه بالحنطة فى تحريم التفاضل، فهذه صفة الفرع، وصفة حمله على الأصل بما استنبط منه من العلة [٣٨ ب] الموجبة لإلحاق البيض به – والله أعلم –

٦٣ **الحكم** : هو الوصف الثابت للمحكوم فيه.

---

(١) سورة المائدة (٥) آية رقم ٩١

ومعنى ذلك أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام، فإذا دل الدليل على كونه حلالا أو حراماً، وصف ذلك وكان هو حكمه الثابت، وذلك مثل قولنا فى الطهارة أنها تفتقر إلى نية، لأنها طهارة تتعد محل موجبها، فافتقرت الى النية كالتيمم، فالحكم من هذا القياس هو افتقارها الى النية وهو الوصف الثابت لها، فإنها توصف بأنها مفتقرة الى النية.

٦٤ **العلة** : هى الوصف الجالب للحكم.

ومعنى ذلك أن المعانى المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها جالباً للحكم فهو علة مثل قولنا فى القياس المتقدم أنها طهارة تتعدى محل موجبها هى العلة وهى الوصف الجالب للحكم، وهما ثَبَتَ فى الأصل، فلما وجدت فى الفرع وجب الحاقه بها، وما كان من الأوصاف لا يجلب حكماً فليس بعلة، ولذلك احترزنا فى الحد بقولنا «هى الوصف الجالب للحكم»

٦٥ **العلة المتعدية** : هى التى تعدت الأصل الى فرع.

٦٦ **والعلة الواقفة** : هى التى لم تتعد الأصل الى فرع.

ومعنى ذلك أن كل حكم ثابت فى معنى من المعانى لعلة لا يختص به بل يوجد فى غيره فإن تلك العلة متعدية لأنها قد تعدت الأصل التى تثبت فيه الى فرع أو فروع مثال ذلك التحريم فى بيع البر متفاضلا، ثبت لكونه [٣٧ب] مقتاتاً جنساً عند المالكيين أو مكيلا موزونا عند الحنفيين أو مطعوماً (١) جنساً عند الشافعية، وهذه كلها معان متعدية الى الأرز والذرة وغير ذلك مما يطول تتبعه فكانت علته متعدية.

والعلة الواقفة إذا ثبتت فى معنى من المعانى كانت مقصورة عليه وغير موجودة فى سواه، فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعدى الى سواها، وذلك مثل قولنا فى أن بيع الذهب بالذهب متفاضلا والورق بالورق

---

(١) وردت جنس

متفاضلا حرام، وعلة ذلك أنها أصول الأثمان وقيم المتلوفات، وهذه علة معدومة فيما سواهما، فلذلك وصفت بأنها واقفة.

٦٧ **المعتل** : هو المستدل بالعلة وهو المعلل أيضاً.

العلة هى الجالبة للحكم، كأن المستدل بها معللا للحكم وجالباً له بالعلة.

٦٨ **والطرد** : وجود الحكم لوجود العلة.

ومعنى الطرد، إجراء الحكم على ما رام المستدل إجراؤه عليه من اثبات أو نفى، ومثال ذلك قولنا فى النبيذ المسكر انه حرام لأنه شراب فيه شدة مطربة فإنه حرام.

٦٩ **والعكس** : عدم الحكم لعدم العلة.

والعكس أن كل شراب ليس فيه شدة مطربة فليس بحرام. يبين ذلك أن العصير قبل أن تحدث فيه الشدة المطربة حلال، فإذا حدثت فيه الشدة المطربة حرم، فإذا زالت عنه الشدة المطربة وتخلل زال التحريم، ولو عادت اليه الشدة المطربة لعاد التحريم(*)

٧٠ **التأثير** : زوال الحكم لزوال العلة فى موضع ما. [٣٩ ا]

وذلك أنا قد وصفنا العلة بأنها هى الجالبة للحكم، ويصحح هذا عند القائلين بالتأثير أن يعدم الحكم لعدم العلة فى موضع من المواضع، ولو عدم الحكم لعدم العلة فى كل موضع لكان عكساً على ما قدمناه. فإذا زال فى بعض المواضع بزوالها، وثبت فى بعض المواضع مع تعذر زوالها، كان ذلك تأثيراً، بمعنى أن لهذه العلة تأثيراً فى ذلك الحكم، إذ قد يزول فى بعض المواضع بزوالها فإذا وجد بوجودها لم يعدم فى موضع من المواضع لعدمها، فقد عدم فيها العكس والتأثير، وذلك مفسد لها عند كثير من أهل القياس. ومنهم من قال إن ذلك

(*) ورد في الأصل تعريف الطرد والعكس مختلطين ببعضهما. فوضعنا لكل منهما رقما وميزنا كل منهما عن الآخر.

لا يفسدها اذا دل على صحتها دليل عند عدم التأثير، وقد بينت ذلك فى نفس الكتاب. ومثال ذلك قول المالكيين إن الحلى المتخذ للبس ليس فيه زكاة، لأنه مستعمل للبس فى ابتذال مباح فلم يجب فيه زكاة، أصل ذلك الثياب، فيقول الحنفى: لا تأثير لهذه العلة فى الأصل، لأن الثياب لا زكاة فيها، سواء استعملت فى ابتذال مباح أو محرم، فيقول المالكى تأثيره فى تقصير الصلاة فإنها تقصر فى السفر المباح ولا تقصر فى السفر المحرم، وليس من شرط الأقيسة الشرعية أن تنعكس، لأن عللها مخالف بعضها بعضاً، ولذلك نقول إن الإحرام عليه يمنع الوطء، والحيض لمنع الوطء، فيقال إن الحائض المحرمة لا يحل وطؤها، ثم قد تزول إحدى العلتين ويبقى التحريم ببقاء العلة الأخرى [٣٩ ب].

٧١ **النقض** : وجود العلة وعدم الحكم.

ومعنى ذلك أن يدعى القائس ثبوت الحكم لثبوت علة من العلل، فتوجد العلة مع عدم الحكم فيكون نقضاً لها وتبطل(١) لدعوى من ادعى أنها جالبة للحكم، مثال ذلك أن يستدل الحنفى على أن النجاسة تزول بغير الماء، فإن الخل مزيل للعين والأثر، فوجب أن يطهر المحل النجس. أصل ذلك الماء، فيقول المالكى هذا ينتقض بالدُّهن فإنه يزيل العين والأثر، ومع ذلك فلا يطهر عندكم المحل النجس. فمثل هذا من النقض يبطل القياس ويمنع الاستدلال به.

٧٢ **الكسر** : وجود معنى العلة مع عدم الحكم.

ومعنى ذلك أن الكسر نقض من جهة المعنى مع سلامة اللفظ من النقض. وذلك مثل أن يستدل الحنفى على المسلم يُقتل بالذمى، بأن هذا محقون الدم لا على التأبيد، فجاز أن يستحق القتل على المسلم كالمسلم، فيقول له المالكى لا يمتنع أن يكون محقون الدم ولا يستحق القصاص على المسلم كالمستأمن، فإنه محقون الدم، ولا يقتل به المسلم، ففى مثل هذا يلزم الحنفى أن يفرق

---

(١) وردت فى الأصل وتبطلا لدعوى

فى هذا الحكم بين المحقون الدم علىِ التأبيد والمستأمن، وإلا بطل قياسه.

٧٣ القلب : مشاركة الخصم للمستدل فى دليله.

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعى اختصاصه به فيقلبه السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة مع رده إلى ذلك الأصل، فإذا كان ذلك بجميع أوصاف العلة أثر فى الدليل ومنع الاستدلال. مثل أن يستدل المالكى على أن الخيار فى البيع موروث، فإن الموت معنى يزيل [٤٠ ا] التكليف، فوجب ألا يبطل الخيار، كالجنون والإغماء، فيقول الحنفى أقلب العلة فأقول إن الموت معنى يزيل التكليف فلم ينقل الخيار إلى الوارث كالإغماء والجنون فمثل هذا القلب إذا سلم بطل الدليل، وقد يكون ببعض أوصاف العلة فتكون من باب المعارضة، مثال ذلك أن يستدل المالكى على صحة ضم الذهب والفضة فى الزكاة فإنهما مالان زكاتهما ربع العشر لكل حال، فوجب ضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة كالدراهم الصحاح والمكسورة، فيقول الشافعى أنا أقلب هذه العلة، فأقول إنهما مالان زكاتهما ربع العشر لكل حال، فلم يضم أحدهما الى الآخر بالقيمة كالدراهم الصحاح والمكسورة، فهذا النوع من القلب معارضة، لأن أكثر هذه الأوصاف لا يحتاج القالب اليها لأنه لو قال: مالان فقط، لم ينتقض بشىء ــ والله أعلم بالصواب ــ.

٧٤ المعارضة : مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه.

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيسلم السائل صحته ويعارضه بدليل مثله أو أقوى منه، ولو عارضه بدليل أضعف من دليله لكان معارضاً من جهة اللغة، لكنها ليست المعارضة التى يريدها أهل الجدل، ويتعلق بها مقاومة الخصم للمستدل أن يقول إنى آثرت هذا الدليل لكونه أقوى مما تعلقت به. وأما إذا عارضه بمثل دليله أو بما هو أقوى منه بلا حجة للمستدل لأن للسائل أن يقول له إذا تساوى الدليلان فَلِمَ تَعَلَّقْتَ بالدليل الذى استدللت به دون ما

يخالفه من الدليل الذى عارضتك به، ويلزم المستدل ترجيح دليله على دليل السائل والا كان منقطعاً [٤٠ ب] .

٧٥ **الترجيح** : بيان مزية أحد الدليلين على الآخر .

ومعنى ذلك أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به، ومعنى الترجيح أن يتبين له فى علته مزية فى وجه من الوجوه يقتضى التعلق بها دون دليل المعارضة، وقد بينا وجوه ذلك فى نفس الكتاب .

٧٦ **الانقطاع** : عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله .

وقد قال كثير من شيوخنا أن حده العجز عن نصرة الدليل ، وهذا ينقطع بانقطاع السائل ، فإنه لم يعجز عن نصرة دليل ، وإنما عجز عن نصرة ما اعترض به، لا سيما اذا لم يعارض دليل المستدل بدليل آخر وما قلنا أولى ـ والله أعلم بالصواب ـ .

كمل كتاب الحدود والحمد لله حق حمده ، وصلواته على
محمد نبيه وعبده ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً، وذلك
فى العشر الوسط لجمادى الأخرى عام واحد وثلثين وستمائة .

* * *

إلى هنا تنتهى رسالة الحدود ، وقد رأيت ـ تسهيلا للمراجعة ـ أن اتبعها بفهرس أبجدى للاصطلاحات التى حَدَّدَ الباجى معانيها مع ما يقابل كلا منها بالإسبانية.

اجتهاد	Opinión personal
اجماع	Unanimidad (de doctores sobre un punto de doctrina)
استحسان	Preferencia para hacer una cosa
استدلال	Tener pensamiento para solucionar el problema
اصل عند الفقهاء	Origen que se usa por los alfaquíes
اصول فقه	Ciencias fundamentales del derecho
اعتقاد	Creencia
انقطاع	Inquitaa‘, (la incapacidad de los discutidores, que ninguno pueda traer pruebas)
أمر	Mando
بيان	Ser claro

تاثير	Influencia
تاويل	Interpretación
ترجيح	Probabilidad
تقليد	Imitación
تواتر	Tawator (sucesión de testimonios que aseguran la verdad de una tradición)
جائز	Sucesion con cortos intervalos
جهل	Ignorancia
حد	Límite
حسن	El bien (quien lo hace merece la alabanza)
حصر	Hasr (acción de encoger)
حقيقة	Verdad o contra la metáfora
حكم	Sentencia
خبر	Noticia
خصوص	Ser particular
دال	Probador
دليل الخطاب	Dalil Al-Jitab (dedicar la sentencia por palabras dichas)
دليل	Prueba
ذرائع	Darai‘as (cosas admitidas por las que se puede llegar a cosas prohibidas)
رأى	Ra’y (opinion del que cree que posee la verdad)
سنة	Tradición
سهو	Olvido
شرط	Condición
شك	Duda
صدق	Sinceridad
ظاهر	Apariencia
ظلم	Injusticia
ظن	Suposición
عبادة	Devoción
عقل	Ciencia necesaria que se entiende primeramente
عكس	Conversión
علم	Ciencia
علم ضرورى	Ciencia innata
علم نظرى	Ciencia adquirida
علة	Causa
علة متعدية	Causa transitiva
علة واقفة	Causa intransitiva
عموم	Ser general
فحوى الخطاب	Fahwa al jitab (se entiende el significado por medio del que habla)
فرع	Hecho particular que se deduce de un principio fundamental

Derecho	فقه
Qalb (correspondencia del contendiente en su prueba)	قلب
Analogía	قياس
Kasr (se encuentra el significado de la prueba sin dar la sentencia)	كسر
Lahn al jitab (no se entiende la frase sin el pronombre)	لحن الخطاب
Tolerado	مباح
Confuso	متشابه
Metáfora	مجاز
Compendio	مجمل
Afirmado, detallado	محكم
Demostrador	مستدل
Problema o sentencia	مستدل عليه
Que llega al profeta (tradición)	مسند
Motlaq (condiciones admitidas generalmente)	مطلق
Oposición	معارضة
Mo'atal (el que demuestra la prueba)	معتل
Ma'na al jitab (analogía)	معنى الخطاب
Ma'na al-tard (se aplica la sentencia cuando hay prueba)	معنى الطرد
Explicado detalladamente	مفسر
Moqayyad (lo contrario de al motlaq)	مقيد
Acción de ensalzar	مندوب اليه
Dedicado al narrador sin llevarlo al profeta (tradición)	موقوف
Anulación por otro dogma	نسخ
Texto	نص
Apelación	نقض
Acción de guiar	هداية
Necesidad	واجب

جودة عبد الرحمن هلال